

نظام معدل لنظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية - رقم (102) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (54) لسنة 2024 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (9) من النظام الأصلي بإضافة (الفقرة (ج)) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها :-

ج- يتم الترشيح للاستفادة من المنح والقروض وفقا للواء المثبت على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية .

المادة: (3)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (13) من النظام الأصلي بإضافة البند (4) إليها بالنص التالي :-

4- إصابة رب الأسرة بقصور طويل الأمد للوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية المثبت بالبطاقة التعريفية الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة: (4)

يعديل البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (19) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (بعاهة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بقصور طويل الأمد للوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية المثبت بالبطاقة التعريفية الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

المادة: (5)

يعديل النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة المادة (23) إليه بالنص التالي :-

المادة 23-

لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

ثانيا: بإعادة ترقيم المادة (23) الواردة فيه لتصبح المادة (24) منه.

المادة: (6)

يعدل الملحق رقم (1) ملحق توزيع المنح الجزئية والقروض من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليه بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيه لتصبح الفقرة (د) منه على التوالي : -

ج- يخصص (5%) من المنح الجزئية والقروض المقررة للطلبة الملتحقين بدرجة البكالوريوس والشهادة الجامعية المتوسطة سنويا لأبناء المعلمين العاملين في وزارة التربية والتعليم تخصص تنافسياً حسب مجموع أعلى النقاط الحاصل عليها الطالب ووفقاً لمعايير المفاضلة المحددة في الملحق رقم (2) من هذا النظام.

المادة: (7)

يعدل الملحق رقم (2) ملحق معايير المفاضلة للمنافسة بين الطلبة المتقدمين من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء (200) الواردة في الحد الأعلى للنقاط الخاص بالمعيار رقم (1) معيار التحصيل الأكاديمي والاستعاضة عنها بـ (300) .

ثانياً: بإلغاء آلية الاحتساب المتعلقة بالمعيار رقم (1) معيار التحصيل الأكاديمي والاستعاضة عنها بالآلية التالية:-

1. المعادلة الخاصة بمعدل الطالب في امتحان الثانوية العامة لطلبة الجامعات

نقاط التفوق = $48 + 7.2$ (معدل الطالب - 65)

معدل الثانوية 65 70 75 80 85 90 95 100

نقاط التفوق 48 84 120 156 192 228 264 300

2. المعادلة الخاصة بمعدل الطالب في امتحان الثانوية العامة لطلبة كليات المجتمع

نقاط التفوق = $48 + 5.04$ (معدل الطالب - 50)

معدل الثانوية 50 60 70 80 90 100

نقاط التفوق 48 98,4 148,8 199,2 249,6 300

3. المعادلة الخاصة بمعدل الطالب في الجامعة + كليات المجتمع (حسب النظام المثوي)

نقاط التفوق = 48 + 6.3 (معدل الطالب - 60)

معدل الطالب (السنوي/التراكمي) المثوي 60 68 76 84 92 100

نقاط التفوق 48 98,4 148,8 199,2 249,6 300

4. المعادلة الخاصة بمعدل الطالب في الجامعة + كليات المجتمع (حسب نظام الأحرف)

نقاط التفوق = 48 + 126 (معدل الطالب - 2)

معدل الطالب (السنوي/التراكمي)

2 2,4 2,8 3,2 3,6 4,0

بالنقاط

نقاط التفوق 48 98,4 148,8 199,2 249,6 300

ثالثا: بإلغاء المعيار رقم (3) منه .

رابعا: بإلغاء (300) الواردة في الحد الأعلى للنقاط الخاص بالمعيار رقم (4) معيار المعونة الوطنية/الدعم التكميلي والاستعاضة عنها بـ (400).

خامسا: بإعادة ترقيم المعيارين (4) و (5) الواردين فيه ليصبحا المعيارين (3) و (4) منه على التوالي.

المادة: (8) -
يعدل الملحق رقم (3) ملحق تخصيص المنح الكاملة من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء الفقرة (ب) منه .

ثانيا: بإضافة عبارة (/منتظم وبما ينسجم مع السياسة العامة لقبول الطلبة) بعد عبارة (للدورة العامة) الواردة في البند (1) من الفقرة (د) منه.

ثالثا: بإلغاء نص البند (2) من الفقرة (د) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

2- تخصص (8) منح كاملة سنويا لكل لواء للطلبة المتقدمين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للدورة العامة/ منتظم وبما ينسجم مع السياسة العامة لقبول الطلبة (للعام الدراسي ذاته الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة) وتحدد بقرار من اللجنة وبما يتوافق مع فروع شهادة الدراسة الثانوية العامة لذات العام الدراسي.

رابعا: بإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيه لتصبحا الفقرتين (ب) و(ج) منه على التوالي.

7/12/2025

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office